

متن أبي شجاع (المحرمات من النساء (للشيخ مصطفى العدوى

تاريخ 6 9102 للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فمع درس من دروس الفقه من كتاب غاية الاختصار للامام ابي شجاع الشافعى رحمة الله تعالى. الدرس متعلق الانكحة المحرمة والفاسدة. فتقديم في الدرس السابق شيء عن استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه -

00:00:00

ايه؟ والادلة على ذلك من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والان الحديث عن المحرمات من الانكحة من النسوة اللواتي يحرم عليهن ان يتزوج بهن. على الاجمال هن سبع من النسب -

00:00:26

وسبع من الرضاعة واربع بالمصاهرة سبع من النسب وسبع من الرضاع واربعون بالمصاهرة وثمة اضافات تأتي في محلها ان شاء الله سبع من الرضاعة من النسب مذكورة في قوله تعالى -

00:00:46

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. سبعة من الرضاعة. آآ من النسب المراد به القرابات طلبات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم خالاتكم حرمت عليكم وبنات الاخ وبنات الاخت. سبع من

النسب -

00:01:14

ذكر في الكتاب العزيز في المحرمات بالرضا قسمان فقط امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم نرضاه. لكن ععم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا من الرضاع ما يحرم من النسب فاصبحت المحرمات من النسب -

00:01:53

اصبحت محاربتنا رضاها ايضا سبع هناك محرمات بالمصاهرة الاصل انهن حلال لكن حدس امر جعلهن حرام وهو المصاهرة وهو زوجة الاب وزوجة ابن وام الزوجة وبنتها اذا كنت دخلت بها -

00:02:17

بالزوجة واضح يعني ام الزوجة والريبة وزوجة ابن وزوجة اب والادلة ايسر والحمد لله وكتاب الله ايسر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر؟ اعيد التذكير سبع من من النسب سبع من الرضاع اربع -

00:02:45

بالمصاهرة. هناك انكحة محرمة وفاسدة كالجمع بين الاخرين عفوا محرم بالمصاهرة ايضا الجمع بين الاخرين كما سيأتي ان شاء الله. هناك الشغار فهناك نكاح التحليل ونكاح المتعة والجمع بين الاخرين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها -

00:03:13

هذا في المجمل. ابدأ في التفصيل قال الله تعالى في كتابه الكريم ولا تنكحوا ما نكح اباً ذكراً ما قد سلفاً انه كان فاحشة ومقتا وساء سبلاً ولا تنكحوا -

00:03:52

ما نكح لا تتزوجوا فالنكاح هنا بمعنى الزواج. الزواج يفتحون بمعنى الزواج. الزواج. وقل ان يأتي النكاح بمعنى الجماع التأصيل ان المراد بالنكاح الزواج وقد يخرج عن هذا المعنى في مواطنه -

00:04:15

ثلاث مواطن تقريبا منها قول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح يعني مبلغ بلغوا الحلم هنا وكذلك قوله تعالى فان طلاقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. غيره. التطليق الثالثة -

00:04:42

تنكح هنا هل على بابها تتزوج والسنة زادت الدخول بها اما تنكح تتزوج ويدخل بها لانهم تعرفون ان المطلقة ثلاثا لا ترجع الى زوجها الا اذا تزوجت زوجا اخر. اخر ودخل بها -

00:05:09

الزوج الآخر ودخل بها الزوج الآخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امرأة رفاعة القرظي وطلقتها زوجها قال لا حتى تذوقي عشيلته ويذوقه عسيلتك فالموطن الثاني الذي فيه النكاح بمعنى الوطء - [00:05:33](#)

على قول هو فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره الموطن الثالث في تفسير سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فيه خلاف وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى - [00:06:01](#)

فقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف لماذا صدرت امرأة الاب في المحرمات من الانكحة وجبيه بها قبل الامر مع ان المستبعش زواج الام. واحد يتزوج بامه - [00:06:21](#)

قال العلماء في ذلك لان اهل الجاهلية كانوا يحرمون الزواج بالام. لكن لا يحرمون الزواج بامرأة الاب لا يعلمون الزواج بامرأة الاب والذين كانوا يحرمون يحلون زواج الام طائفه من - [00:06:47](#)

الفرس والمجوس والبهرة وغير هؤلاء. عيادة بالله من ضلالهم فقد كان احدهم يذكر هذه الطوائف الضالة جاء بعض البلاد في بعض الدول لان عدم ما هو شأنه تخيل هذا الزائغ يعني شيخ طريقة من الطرق هذه جاء من الهند - [00:07:15](#)

وعيادة بالله اه تعري ونام على النعش وينقلون جسمه وليت هذا فقط اتوا بالنعش له ثمانية ارجل وكل واحد يحمل رجل والآخر يشعر احل البنات مع الامهات ومن فضله زاد حل الصبي - [00:07:47](#)

على ان هذا المشرع لهم انما نذكر انه تنقذ عروة للاسلام عروة اذا نشأ في الاسلام من لم يعرف الجالية. هذا في هذا الزمان الذي نحياته ونعيشه. عموما كان العرب لا يعرفون زواج الام. لكن يعرفون زواج امرأة الاب. فكانت كان الاب ازا مات - [00:08:11](#)

وله زوجة غير ام الولد يبادرون اليها. كل يحاول ان يلقي عليها ثوبا فاذا القى احدهم ثوبه عليها قبل الاخرين اصبح احق بها ان شاء تزوجها ان شاء اعضلها ان شاء زوجها لغيره اصبحت عنده حبيسة - [00:08:36](#)

فنزلت ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا عن الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. هذا هو مقتا وساء سبيلا اي طريق - [00:08:59](#)

هنا تفريعة خفيفة عيادة بالله عيادة بالله اذا زنا رجل بامنه ان يجوز لابنه ان يتزوجها فهذا ينبني الخلاف فيه على تفسير ولا تنكحوا ما نكح. هل المراد الزواج او المراد الوطء - [00:09:20](#)

فاذما قال الشخص المراد الوطء اذا سيحرم عليه الولد ان يتزوج بهذه المرأة لكن اذا قال ان المراد العقد سيحلها لكن من ناحية التحرير وقد ورد نحو هذا عن بعض الصحابة قالوا ان الحرام - [00:09:48](#)

ليحرم الحال لكن قال اخرون المفسدة تعظم بذلك المفسدة ستعظم بهذه الصيغة لسهولة الوصول الى المحرم والله اعلم ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء. قال البراء رأيت خالي ومعه رأي او عمي ومعه رأية - [00:10:12](#)

قلت لابن يا غمي؟ قال ارسلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلان تزوج امرأة ابيه لاتيه برأسه فيحرم ان يتزوج الشخص امرأة ابيه. وقال العلماء ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء مبهمة هنا - [00:10:41](#)

بمعنى ليست مقيدة بالدخول بمجرد العقد تحرم على من قال الابل بمجرد العقد تحرم على الابن ولعلنا ذكرنا لكم ان ولدا اختلف مع ابيه فاراد ابوه ان يحرمه من زواج البنت التي يحبها - [00:11:10](#)

فذهب وعقد عليها سه طلقها فحرمت على الابن ابد الابدين انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. بعد ذلك قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وان علونا امك ام ام ام امك - [00:11:32](#)

ام جدك الامهات وان علونا الامهات وان علونا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وان نزلنا بنتك بنت ابنك بنت بنتك وان نزلنا فكل هؤلاء محرمات عند قوله تعالى وبناتكم وقع الشافعي رحمة الله تعالى عليه في زلة كبيرة الامام الشافعي - [00:11:56](#)

الشافعية عموما آلا من انكر ذلك منهم وقعوا في زلة شديدة وهي قولهم بجواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزاني يقولون ازا زنا الرجل بامرأة هزا ليس عقد شرعي فولدت له بنتا تكون بنت بنته من الزنا - [00:12:30](#)

فيجوزون له ان يتزوج هذه البنت من الزنا لانها ليست بنتا شرعية ولا ترث فكما انها لا ترث. اذا اذا يجوز الزواج بها وتلك من الزلات

الخطيرة التي اخذت على الشافعية. وبعضهم يقول ان الشافعي قال اكره - [00:12:55](#)

اكره لكن الكراهة قد تكون بمعنى التحرير عنده. لكن التعليل التعليل الذي ذكر وهو انها كما انها لا ترث. فيجوز الزواج بها. يبين انه كان يرى الرأي على حقيقته ومن هنا تكلموا في الشافعي او تكلم انشد الشاعر الابيات المعروفة لديكم جميعا. ان يسألوا عن مذهبي لم - [00:13:20](#)

به هو يقولهم نحن نبوح بمذهبنا الحمد لله قال رسوله ان يسألوا عن مذهبي لم ابح به واكتمه كتمانه لي اسلم فان حنفيا قلت قالوا باني يبيح الطلا وهو الشراب المحرم - [00:13:49](#)

وان مالكيا قلت قالوا باني يبيح لهم لحم الكلاب وهمهم وان شافعيا قلت قالوا باني يبيح نكاح البنت والبنت تحرم وبين حنبيلية؟

قلت قالوا باني ثقيل بغيض حلولي مجسم وان قلت من اهل الحديث وحزبه قالوا تيس ليس يدرى ويفهمه - [00:14:12](#)

عجبت من هذا الزمان واهله فمن ذا الذي من السن الناس يسلمون؟ فالشاهد ان البيت المأذوذ على الشافعي ايا هو وان شافعيا قلت قالوا باني يبيح نكاح البنت والبنت تحرمه. كيف؟ فهذا هو هذا هو تفسيره - [00:14:43](#)

يرى الجمهور ان التعليل بعدم الارث ليس بتعليق مقبول الام او الام من الرضاعة محرمة وليس بينهما توارث. ومع ذلك فهي محرمة فالتعليق بعدم الارث لان الشافعي اضطرد معه التعليل بعد في مسألة الصلاة على السقط - [00:15:06](#)

الصلاه على السقط لا يرث المولود حتى يستهل صارخه فبني على عدم الميراس انه لا يصلى عليه انه لا يصلى عليه. الخبر ضعيف عن رسول الله. الصواب انه من قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه - [00:15:36](#)

لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا. تعرف هنا ان هناك اختلاف في الصلاة على السقط وكلا الخبرين ضعيف. السقط يصلى عليه حديس المغيرة بن شعبة المرفوع والصواب وقهه على المغيرة - [00:15:56](#)

والاستدلال الذي استدل به الشافعي لارث الصبي حتى يستهل صارخا الذي قاس بناء عليه الصلاة على الارث الصواب انه ايضا من قول جابر ولذلك الرأي ان قويان في هذه المسألة - [00:16:13](#)

فحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. واحواتكم سواء من الاب او من الام او الاخت شقيقة لكن هل يتسلسل اخت لاخت مسلا يعني لك اخت ولا اخت من الرضاعة من امرأة اخرى - [00:16:28](#)

هل اختها من الرضاعة من المرأة الاخرى تحرم عليك لا تحرم عليك حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعماتكم سواء العمة الشقيقة العمة لاب العم آلام او عمة الاب او عمة الجد او عمة - [00:16:53](#)

الام عماتكم وحالاتكم وكذلك الحالات خالة امك خالة ابيك خالة جدك خالتكم وبنات الاخ سواء الاخ الشقيق الاخ الام وبنات الاخت وبنات الاخ وبنات الاخت. بهذا القدر اجتازى لان مباحث الرضاعة طويلة - [00:17:14](#)

ان شاء الله الاصناف التي ذكرت باستثناء امرأة الاب امرأة الاب محرمة بالمصاهرة لكن السبب من النسب هن محمود حرك الام والبنت الام والبنت والاخت الشقيقة الاخوات عموما والاخوات العمات والحالات والعمات والحالات وبنات - [00:17:39](#)

وبنات الاخرة بنات الوقت احسن الله اليكم بالمصاهرة اربعة. امرأة الاب. امرأة الاب وامراة الابن ابنة الزوجة هذا الذي ذكرناه يا محمود اذا قال مستدرك لماذا لم تذكروا الجام بين الاخرين في هذا - [00:18:00](#)

بما تجيز لان ده محurma على العموم الزوجان على وقت معين. ايوا ادخل تحرير على التأييد الذي ذكر تحرير على التأييد. مؤبد لا يحل لك طيلة حياتك ان تتزوج هؤلاء. محمرات على التأييد. اما الجمجم بين الاخرين تحرير مؤبد - [00:18:25](#)

يعني ممكنا اذا واحدة ماتت تتزوج اختها كما تزوج عثمان اخت رقية. ام كلثوم بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام الجمجم بين المرأة وعامة بين المرأة وحالتها الجمجم بين الاخرين كذلك نكاح الشغار - [00:18:47](#)

كذلك التحليل كل هذا ليس مؤبدا ولذلك ضبطوا المحرم الذي يصاحب في السفر من حرم على التأييد نكاحه على التأييد لكن محرم المؤبد. هل لك ان تساور مع اخت زوجتك - [00:19:06](#)

ليس لك ذلك والا انك فارغة طلق آن نعم حصل انا عارف انه حصل بارك الله فيكم وحفظكم الله اباكم الا ما قصرنا من النساء نعم يا

ابا بصير. ما قد مضى منكم في جاهليتكم عفونا عنكم فيه وثمة وجوه اخر. وانتهى الامر - [00:19:26](#)

كان الخطاب في في حياة رسول الله. اتفضل السلام عليكم ورحمة الله. معنى - [00:19:54](#)